المطعوم

(تعريفه، حقيقته، والقواعد الحاكمة في استعماله والتعامل معه)

The vaccine
(Its definition, Its origin, and the rules that govern the use of vaccination)

إعداد

أ.د/ نذير محمد أوهاب **أ.د/ سليمان بن علي الحربي**

Nadir M Ouhab **Prof. Sulaiman A. A. Alharbi**

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

Doi: 10.33850/jasis.2021.199723

الاستلام: ٢٠٢١/٧/١٦ **القبول: ٢٠٢١/٨/٧**

أوهاب ، نذير محمد و الحربي ، سليمان بن علي المورعي (٢٠٢١). المطعوم (تعريفه، حقيقته، والقواعد الحاكمة في استعماله والتعامل معه). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج ٥، ع ١٧، ص ص ٣١- ٦٨.

المطعوم
(تعريفه، حقيقته، والقواعد الحاكمة في استعماله والتعامل معه)

المستخلص:

كان لابد بعد ظهور فيروس كورونا، وما تسبب فيه – بقدرة الله تعالى – من وفاة الملايين من الناس من بحث عن لقاح مضاد يمنع الأصحاء من الهلاك به، وقد فتح الله على العلماء وأهل الاختصاص باكتشاف لقاح مناسب مضاد له. وقد اصطلح عليه في هذا البحث بـ "المطعوم" وهو اصطلح مرادف للقاح، وطبيعته أنه "مستحضر أحيائي (بيولوجي) يوفر مناعة مكتسبة نشطة لمرضٍ معدٍ معين"، وهو (كوفيد ١٩)، وبحسب تأثيره في الجسم يدخل ضمن دائرة الدواء الواسعة، وبحسب تركيبته التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية، يظهر حلّه، وجواز استعماله. وكان من أثر هذا الوباء عند انتشاره، تعطل مصالح الناس الدينية والدنيوية العامة والخاصة. فثاب فقهاء العصر للاجتهاد متمسكين بعموم النصوص الشرعية وخصوصها، والقواعد العامة في الشريعة، تأصيلًا وتقعيدًا وتقصيدًا، فوظفوها استدلالًا، وترجيحًا؛ لتقرير الأحكام الخاصة بالمطعوم، والقواعد الحاكمة في استعماله تعاطيًا وتصنيعًا وتعاقدًا. وخلص البحث من ذلك كله إلى حِلّ المطعوم، ووجوب استعماله متى ألزم ولي الأمر بذلك إلا ما استثناه الطّب، وكان من نتيجة حلّه، جواز تصنيعه، والتعاقد عليه.

Abstract:

After the appearance of the Corona virus (COVID-19), and caused the death of millions of human beings - God willing - it was obligatory to create a vaccine that may prevent being infected by COVID-19. Thus protecting people from the risk of severe symptoms caused by COVID-19. God has opened for scientists and specialists by discovering an appropriate vaccine against it.In this research, the term “Matoom (vaccine)”, was used which is a synonym of Loqaah (vaccine). A vaccine is a biological preparation that provides active acquired immunity to a particular infectious disease.” which is (Covid 19) vaccine, and according to its effect on the body, like medicines, also according to its composition announced by the World Health Organization (WHO); it seems that the (Covid 19) vaccine, is permissible (HLALA).As a result of this epidemic; the public and private religious and worldly interests of the people were disrupted.So based on Shariah (the fundamental religious concept of Islam; namely, its law), Fuqahā

(Islamic jurist, an expert in fiqh; or Islamic jurisprudence and Islamic Law), studied the vaccine usage and production.This research concluded permissible of the vaccination, production and purchasing. Also, concluded that the vaccination is obligation if the government required that; except for whom medically excluded.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين الرحمن بعباده الرحيم بهم، القائل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ ٨٠/٨١الشعراء، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل:" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الله شفاءً"(١).

أما بعد: فقد خطى الطب أواخر القرن التاسع عشر بداية اكتشاف اللقاح خطوات عملاقة، وازداد توسعاً في ابتكاراته ونجاحاً في القرن العشرين، حين زاوج العلماء بين علم الطب والتكنولوجيا، فتعاملوا حينئذٍ مع غالب الأمراض التي تصيب جسم الإنسان بكفاءة عالية، وقد كانت هذه الحقبة الزمنية، العصر الذهبي الذي تمّ فيه الكشف عن جملة من اللقاحات الجديدة الناجحة، فكان من نتاج ذلك كله، تحقيق مقصدٍ شرعي، ومطلب إنساني ألا وهو المحافظة على النفس.

ولم يتوان الأطباء والباحثون في الأمراض الوبائية في متابعة كل فيروس معدٍ ممرضٍ أو قاتلٍ يظهر للناس بين الفينة والأخرى، ومحاولة إيجاد المطعوم المضاد له، وإن أخفقوا في تحقيق نتائج ناجحة لبعض الأمراض كالإيدز مثلا، إلا أنّ ذلك لم يكن ليوهن عزائمهم في القيام بواجب البحث عن كل دواءٍ لعلاج مرضٍ، أو لقاح للحماية – بإذن الله - من فيروس شرسٍ.

حتى ظهر في السنة الماضية فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي لا يزال يعيش بينا إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وبالرغم مما يعيشه العالم من ضراوةٍ لهذا الفيروس؛ ويشهدون على ذلك بما تنقله الصور والخبر عن أعداد الموتى المرتفع في مختلف البلدان غنيها وفقيرها، إلا أنّه قد ظهر من يشكك في حقيقة هذا الفيروس، ثم انتقل التشكيك إلى اللقاح المضاد له، وهذا السلوك ليس بالجديد في هذا الخصوص، فقد كان له سلفٌ منذ القرن التاسع عشر في بريطانيا وفرنسا وغيرهما، فظهر فيهم المناهضون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)،١٢٢٢رقم الحديث (٥٦٧٨)

للتطعيم أصلا، وفي مستوى أقل المعترضون على إجبارية التطعيم بعد أن سنّت هذه الدول قوانين تلزم فيها أولياء الأمور تلقيحَ أبنائهم.

وأمام هذا الموقف من المطعوم، كان لابد من بيان حكمه للمكلف في الفقه الإسلامي، فأتي هذا البحث لبيان حقيقة هذا المطعوم، وتصور عمله من الناحية الطبية، والقواعد الشرعية الحاكمة على التعامل معه؛ ليسهم مع غيره من البحوث التي تناولت حيثيات أخرى منه؛ حتى يكون المرء على بصيرة لما يتخذه من قرار بخصوص التلقيح.

وقد تبنت وأخذت على عاتقها كلية الشريعة في جامعة الكويت من خلال مجلتها، بحث هذا الموضوع بطرح الاستكتاب في جملة من حاوره تحت عنوان " أحكام مطعوم كورونا (كوفيد ١٩) الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية".

ولا يستغرب عن كلية الشريعة هذه المبادرة، فهذا دأبها وديدنها في مزامنة النوازل، وتقديم المبادرات العلمية في صورة ملتقيات أو مؤتمرات أو ندوات أو استكتاب.

مشكلة البحث:

مما تقرر شرعا أنه لا يوجد عمل يقدم عليه المكلف إلا وله حكم في شرع الله، ومما يتعاطاه المكلف التداوي قبل الإصابة بالمرض، وقد بحثه العلماء قديماً وحديثاً، وبينوا حكمه، فهل يعدّ التلقيح أو التطعيم من هذا القبيل، فيأخذ حكمه، أو له خصوصيته التي توجب النظر في حكمه، وقواعد التعامل معه؟

أهمية الموضوع.

ويمكننا أن نجمل أهمية الموضوع في الآتي:

١. كون الموضوع يستهدف المحافظة على أحد المقاصد الخمس التي جاءت بها الشرائع قاطبة، ألا وهي النفس.
٢. أن الموضوع يتناول البحث في فيروس – كورونا – أحدث وباءً عظيمًا، أدى إلى وفاة مئات الآلاف من الناس، ولا يزال يعرض جمهور الناس للهلاك؛ لخطورته وسرعة انتشاره بينهم.
٣. لما يترتب على حكم على التطعيم من نتائج يحتاج إليه فضلا عن الأطباء، القضاة والمفتون والفقهاء؛ لما يتصل به من مسائل وقضايا تتعلق بالمكلف في خاصة نفسه، أو في تعامله مع الآخرين.
٤. ما قد تتوصل إليه مجموع الكتابات في الموضوع من تأصيل وتقعيد وتفصيل وتطبيق للقواعد الفقهية والمقاصدية، مما يسهم في بناء وإثراء المنهج العلمي في بحث النوازل.
٥. أنه يجمع بين التصوير الطبي للمطعوم، وكيفية التعامل معه، والنظر الفقهي المبنيّ عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الدراسات السابقة.

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن فكي. أصله رسالة دكتوراه من جامعة الإسلامية بالمدينة النورة، طبع سنة ١٤٢٥ ه / دار المنهاج الرياض.
٢. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الاله بن سعود السيف، أصله رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض منشورة على الشبكة العنكبوتية.

وهاتان الرسالتان القيمتان، بحثتا في بعض فصولها أحكام الوباء والعدوى عموما، والبحث الذي بين أيدينا خصص للقواعد الحاكمة على التعامل مع الفيروس المسبب للوباء، مع تصور طبي من أصحاب الاختصاص.

٣. وعلى سبيل المثال لا حصر فقد استكتبت الأكاديميون والمتخصصون في الأمراض الوبائية عموما وفيروس كورونا على وجه الخصوص من الناحية العقدية والحديثية والأصولية والفقهية والطبية من جهات علمية مختلفة ككلية الشريعة بالكويت، ونشرت من خلال مجلتها ٢٦ بحثا محكما عن كورونا، وجامعة الإمام ممثلة في الجمعية الفقهية السعودية بالرياض في ٢٠٢٠/٧/٧ م وقد نشرت مجلتها في ٢٠٢٠/٩/٢٢م، ٣٦ بحثا محكما عن كورونا، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض ٢١-١٤٤١/٨/٣٠ه.

والمحدودية البحث – المفروضة من قبل المُستكتِب – لا تسمح بتتبع كل ما كتب تفصيلًا في الموضوع.

أسئلة البحث.

١. ما حقيقة المطعوم طبياً، وما أحكامه الفقهية استناداً لذلك؟
٢. ما القواعد الفقهية والمقاصدية الحاكمة على التعامل مع المطعوم؟
٣. ما حكم الشرع في التعامل مع المطعوم؛ تطعيمًا وتصنيعًا وتعاقدًا، حتى يكون الناس على بيّنة عند التعامل معه؟

أهداف البحث.

١. الكشف عن حقيقة المطعوم طبيًا، وبيان أحكامه فقهيًا استناداً لذلك.
٢. تقرير القواعد الفقهية والمقاصدية الحاكمة على التعامل مع المطعوم.
٣. وجود من يعترض على هذا المطعوم بعد اكتشافه، ومن يطالب بعدم الإلزام به، فكان لابد من بيان حكم الشرع في التعامل معه تطعيمًا وتصنيعًا وتعاقدًا.

منهج البحث:

سلكنا في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي والاستنتاجي.

إجراءات البحث.

سلكنا في كتابة البحث الخطوات الآتية:

أولاً: القرآن الكريم ذكرت الآيات في صلب البحث، وبالرسم العثماني للمصحف الشريف.
ثانيًا: الأحاديث النبوية، نخرج الحديث من مصادره الأصيلة، ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث من أحدهما أو كليهما، وأما إذا لم يكن فيهما فنخرجه من أكثر من كتاب من كتب السنة، ونذكر حكم أهل الشأن فيه.
ثالثًا: نعرف الغريب متى احتاج البحث إلى ذلك.
رابعًا: نترجم المصطلح من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.
خامسًا: ننقل المعلومة الطبية من مصدرها الأصيل، أو من وثائق منظمة الصحة العالمية من موقعها الرسمي على الشبكة العنكبوتية.
سادسًا: نوثق المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة.
سابعًا: لا نتوسع في بحث مسائل الخلافية، بل نكتفي في الغالب بذكر الأقوال فيها، وبيان الراجح مع ذكر أسباب الترجيح.
ثامنًا: نكتفي أحيانا بما صدر عن المجمع الفقهي، أو هيئة كبار العلماء في بعض المسائل المعاصرة ونعتمده في البحث.
تاسعًا: نوثق القواعد، والأقوال من مصادرها الأصيلة، مع اعتماد تاريخ وفاة المؤلف في ترتيب المراجع في الحاشية، وقد نعتمد الترتيب التاريخي المذهبي على قلّة.
عاشرًا: وضعنا فهارس:
١. للمصادر والمراجع.
٢. للآيات والأحاديث والآثار.
٣. للموضوعات.
وقد جاء البحث في: مقدمةٍ، وتمهيدٍ تضمّن بيان لمشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجه.

خطة البحث:

المقدمة.
التمهيد.
وخمسة مباحث.
الأول: تعريف المطعوم لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة.
الثاني: حقيقة المطعوم.
الثالث: حكم المطعوم.
الرابع: القواعد الحاكمة على استعمال المطعوم.
الخامس: التعامل مع المطعوم تصنيعاً وتعاقداً.
الخاتمة.
الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالمطعوم لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بالمطعوم.

أوردت المعاجم اللغوية قديمها وحديثها مصطلح " المطعوم" لعاني عدّة جمعت بين الحقيقة والمجاز، إلا أنّ المعاجم المعاصرة، جمعت بين المعاني اللغوية، والاستعمال الطبي الحديث.

أ. تعريف المطعوم في اللغة.

قال ابن فارس: "(طعم) الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. يقال: طعمت الشيء طعمًا. والطعام هو المأكول"[٢]، ثم أردف بقوله: "ثم يحمل على باب الطعام استعارة ما ليس من باب التذوق"[٣]، ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا استطعمكم الإمام فأطعموه"[٤]؛ وهو من باب التمثيل، وتشبيها بالطعام، كأنهم يدخلون القراءة في فيه، كما يدخل الطعام، يقول: إذا ارتج عليه واستفتح فافتحوا عليه [٥]، ومن المجاز كذلك: أطعمت الغصن إطعامًا إذا وصلت به غصنا من غير شجره، وقد أطعمته فطعم؛ أي وصلته به فقبل الوصل، أي قبل التطعيم[٦].

وتوسع أصحاب المعاجم المعاصرون في المجاز، فنقلوا معنى التطعيم إلى تطعيم الجسم بما يحصنه من الأمراض، وذلك بإيصال مواد التحصين من الأمراض إليه، فذكر أصحاب معجم اللغة العربية المعاصرة في مادة (ط ع م) طعَّمَ يُطعِّم، تطعيمًا، فهو مُطعِّم، والمفعول مُطعَّم، والجمع تطعيمات[٧].

وفي الإفصاح: **الطُّعم**، مادّة التطعيم التي تحقن في الجسم لتحصينه من الأمراض[٨] ، وأيّد هذه اللفظة مجمع اللغة العربية بالقاهرة[٩] ،كما أطلق عليه غيرهم لفظ " **المطعوم**"[١٠].

---

(٢) مقاييس اللغة ٤١٠/٣. وانظر العين ٢٥/٢، التهذيب ١١٢/٢.

(٣) مقاييس اللغة ٤١٠/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٠/١) (٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٣/٣) (٦٠٠٢)، والحديث موقوف على علي رضي الله عنه، لكن له حكم الرفع، قال الحافظ في المطالب العالية:" فالأثر ضعيف، لكنه ينجبر بما له من الشواهد فيرتقي إلى الحسين لغيره" ٧٤٩/٣.

(٥) انظر، مقاييس اللغة ٤١١/٣، تاج العروس ١٨/٣٣.

(٦) انظر، التهذيب ١١٤/٢، لسا العرب ٣٧٦/١٢، تاج العروس ١٨/٣٣.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٠١/٢.

(٨) الإفصاح لحسين موسى وآخرون ١٤٠١/٢.

(٩) انظر، العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص ١١٤).

(١٠) انظر، تكملة المعاجم العربية ٥٤/٧.

ومثلوا له بقولهم: "طعَّمه ضدّ شلل الأطفال: (طب) حقنه بمصل واقٍ، لقَّحه ببعض الجراثيم، أو بمصل الأمراض الوبائية للوقاية، أو للشفاء منها"[١١].

وعليه فقد انتهت المعاجم المعاصرة إلى إدخال المعنى الطبي في المراد ب**المطعوم** من باب التوسع في المجاز.

ب. تعريف المطعوم في الاصطلاح الطبي.

المطعوم Vaccine

A vaccine is a biological preparation that provides active acquired immunity to a particular infectious disease[١٢]..

المطعوم هو مستحضر أحيائي (بيولوجي) يوفر مناعة مكتسبة نشطة لمرض معدٍ معين.

ج: تعريف المطعوم في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج التعريف الفقهي عما ذكر في اللغة والاصطلاح الطبي، إلا أننا نضيف قيدين؛ أحدهما عقدي، والثاني فقهي، أما الأول فهو **"المشيئة الربانية في الوقاية"**، كون المطعوم لا يعدو أن يكون سببًا لا غير، والثاني فقهي وهو وصفه **بالإباحة**، كون المحرم لا يستشفى به إلا في الحالات الاستثنائية، وهي تذكر عادة في شرح التعريف لا في حدّه. فنقول:

" المطعوم مستحضر أحيائي (بيولوجي) **مباح** يوفر – **بإذن الله تعالى** - مناعة مكتسبة نشطة لمرض معدٍ معين".

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

- **اللقاح** Vaccine

وهو في اللغة: من لقح: واللقاح: اسم ماء الفحل، وألقح الفحل الناقة، والريح السحاب. ولقّح النخلةَ وألقحها: أبّرها[١٣].

وزادت المعاجم العاصرة مجازاً، جسم الانسان: أدخل فيه اللَّقاح، ويطلق اللقاح في الطب مجازًا على ما يُحقن به الجسم من كل ما يكسب الجسم مناعة من الأمراض، كلقاح الجُدريّ وغيره، ويقال: ألقح فلانا ولقّحه[١٤].

واللقاح: مستحضر يحتوي على قدر يسير من الجراثيم يُدْخَل في جسم الإنسان أو الحيوان ليُكْسبه مناعة ضد المرض ووقاية منه، ويقال له: طُعْم"[١٥].

---

(١١) المرجع السابق ١٤٠١/٢-١٤٠٢.

) 12 (*"Expanded Practice Standards" (PDF)*. Iowa Administrative Code. 2019.

(١٣) انظر، العين ٤٧/٣، التهذيب ٣٤/٤، تاج العروس ٧/١٠.

(١٤) الإفصاح ٥٣٦/١.

(١٥) انظر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٢٦/٣-٢٠٢٧.

فتبيّن أن اللقاح والطعم (أو المطعوم)، بمعنى واحد في اللغة الطب، وكذا الفعل طعّمه ولقّحه.

المطعوم: (المصطلحات العلمي المرادفة Inoculation; Immunization; Vaccine).

التطعيم عبارة عن مجموعة من طرق التحريض الاصطناعي للمناعة ضد الأمراض المعدية المختلفة. غالبًا ما يتم استخدام مصطلحات التطعيم vaccination والتلقيح inoculation التحصين أو التمنيع (المناعة) immunization بشكل مترادف ، مع أن هناك بعض الاختلافات المهمة بينها. (١٦).

المصل Serum

مصل قال ابن فارس: (مصل) الميم والصاد واللام أصل صحيح، يدل على تحلب شيء وقطره(١٧).

وهو مفعل من مصل الشَّيْء: قطر، وَأَيْضًا قلّ(١٨).

والمصول: تميز الماء عن اللبن، والأقط إذا علق مصل ماؤه فقطر منه. عمله: وهو أن تجعله في وعاء خوص أو غيره حتى يقطر ماؤه، والذي يسيل منه المصالة، والمصالة أيضا: قطارة الحب. ومصل الجرح، أي سال منه شيء يسير(١٩).

وزادت المعاجم المعاصرة مجازا: (المصل) مصل الدم سائل رقيق أصفر، ينفصل من الدم عند تخثره، وما يتخذ من دم حيوان محصن من الإصابة بمرض كالجدري والدفتريا، ثم يحقن به جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الإصابة بذلك المرض(٢٠).

الفرق بين المطعوم والمصل

أكدت منظمة الصحة العالمية والمراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها CDC، على أن هناك العديد من الفروق بين المصل واللقاح بينهما، حيث يُصنّع المصل من أجسامٍ مضادة، يتم استخلاصها من بلازما الشخصٍ المصاب بالمرض المعدي، لحقنها في جسم شخص آخر غير مريض، لتحصينه ضد العدوى التي يعاني منها الأول. ويوفر التطعيم Inoculation بمثل هذا المصل المضاد مناعة مؤقتة أو سلبية ضد المرض، ويستخدم عندما يكون الشخص قد تعرض بالفعل للمرض أو أصيب به. تشمل الأمراض التي يستخدم فيها التطعيم السلبي (بالمصل)، أحيانًا الدفتيريا والتيتانوس والتسمم الغذائي والغرغرينا.

)16 ("*Inoculation*". *Wikipedia. Retrieved 26/06/2021*

(١٧) مقاييس اللغة: (٣٢٧/٥).

(١٨) إكمال الإعلام بتثليث الكلام: (٦٨١/٢).

(١٩) انظر، العين: (١٣١/٧)، تهذيب اللغة: (١٤٠/١٢)، الصحاح: (١٨١٩/٥).

(٢٠) المعجم الوسيط: (٨٧٤/٢).

أما اللقاح (المطعوم)؛ فهو يحتوي على نسخة ضعيفة أو غير نشطة أو معطلة من الفيروس أو البكتيريا، تساعد عند حقنها بالجسم على تحفيز الجهاز المناعي، لإنتاج الأجسام المضادة اللازمة للوقاية من المرض المعدي.
وقد يُضاف إلى اللقاح كمية صغيرة من المواد الحافظة، مثل مادة الثيومرسال، لحمايته من التلف، بالإضافة إلى ملح الألومنيوم، الذي يساعد على تحفيز الخلايا المصابة، لإفراز حمض اليوريك، الذي ينشِّط الاستجابة المناعية بالجسم.
يتميز المصل بإمكانية استخدامه كعلاج في بعض الأحيان، بالإضافة إلى سرعة تفاعله مع الجسم، على عكس اللقاح الذي يُستخدم فقط بغرض الوقاية، فضلًا عن أنه يحتاج إلى وقت طويل، لتشكيل الاستجابة المناعية ضد المرض.
ومع ذلك، يعتبر اللقاح أفضل من المصل، لأن الحماية التي يوفرها ضد العدوى تستمر لمدة طويلة، مقارنة بالمصل التي تختفي فعاليته بعد فترة قصيرة جدًا[٢١].

المبحث الثاني: حقيقة المطعوم وكيفية اعتماده.

المطلب الأول: حقيقة المطعوم.

هو عامل يشبه الكائنات الحية الدقيقة المسببة للمرض، وغالبًا ما يتم تصنيعه من أشكال (كائن ممرض) ضعيفة الإصابة (منزوعة القوة الضارة) أو ميّتة من الكائن الدقيق الممرض، أو من سمومه، أو من أحد بروتيناته السطحية، أو بطريقة حديثة وهي بحقن الحمض النووي الريبوزي المرسال (Messenger RNA).

وأياً كان هذا العامل فهو يحدث تحفيزاً لجهاز المناعة في الجسم حتى يتعرف على العامل كتهديد، وتدميره، ولزيادة التعرف على أي من الكائنات الحيّة الدقيقة المرتبطة بهذا العامل التي قد واجهها مستقبلًا وتدميرها.

وكما يمكن أن تكون اللقاحات وقائية (لمنع أو تخفيف آثار العدوى المستقبلية عن طريق ممرض طبيعي)، أو علاجي (لمحاربة مرض سبق حدوثه)[٢٢].

المطلب الثاني: كيفية اعتماد المطعوم.

تُستخدم معظم اللقاحات منذ عقود ويطعَّم بها ملايين الأشخاص سنوياً بأمان. وعلى غرار جميع الأدوية، يجب أن يخضع كل لقاح لاختبارات مكثفة وصارمة لضمان مأمونيته قبل إمكانية بدء استخدامه في برنامج تطعيمي خاص ببلد ما.

ويجب أن يخضع كل لقاح قيد التطوير في المقام الأول لعمليات فحص وتقييم ترمي إلى تحديد المستضد الذي ينبغي استخدامه لتوليد الاستجابة المناعية. وتنفَّذ هذه المرحلة قبل السريرية دون اختبار على الإنسان. ويُختبر اللقاح التجريبي أولاً على الحيوانات

)21 (*"serum"*. The Free Dictionary. *Retrieved 26/06/2021*
)22 (*"Vaccine". Wikipedia. Retrieved 26/06/2021*
" pfizer". Wikipedia. Retrieved 26/06/2021

لتقييم مأمونيته وقدرته على الوقاية من المرض.

وإذا ولّد اللقاح الاستجابة المناعية المنشودة، فإنه يُختبر بعد ذلك في إطار تجارب سريرية بشرية على ثلاث مراحل.

المرحلة ١

يُعطى اللقاح لعدد صغير من المتطوعين لتقييم مأمونيته وتأكيد توليده للاستجابة المناعية وتحديد الجرعة المناسبة. وعموماً، تُختبر اللقاحات في هذه المرحلة لدى متطوعين من الشباب البالغين والمتمتعين بصحة جيدة.

المرحلة ٢

يُعطى اللقاح بعد ذلك لعدة مئات من المتطوعين لمواصلة تقييم مأمونيته وقدرته على توليد الاستجابة المناعية. ويتمتع المشاركون في هذه المرحلة من الاختبار بخصائص مماثلة (مثل السن والجنس) لخصائص الأشخاص الذين يستهدفهم اللقاح. وتُجرى عادة تجارب متعددة في هذه المرحلة لتقييم مختلف الفئات العمرية ومختلف تركيبات اللقاح. وتُدرج عادة مجموعة من الأشخاص غير المطعمين باللقاح في هذه المرحلة كمجموعة للمقارنة من أجل تحديد ما إذا كانت التغييرات الطارئة في مجموعة الأشخاص المطعمين تعزى إلى اللقاح أو ما إذا حدثت بالصدفة.

المرحلة ٣

يُعطى اللقاح في هذه المرحلة لآلاف المتطوعين، ويُقارن بمجموعة مماثلة من الأشخاص الذين لم يطعَّموا باللقاح لكنهم تلقوا منتجاً مستخدماً كأساس للمقارنة، لتحديد مدى نجاعة اللقاح ضد المرض الذي يستهدف الوقاية منه ولدراسة مأمونيته لدى مجموعة أكبر بكثير من الأشخاص. وتُجرى التجارب في ظل المرحلة الثالثة في معظم الأحيان على نطاق عدة بلدان وعدة مواقع داخل بلد معين لضمان انطباق نتائج أداء اللقاح على عدة فئات سكانية مختلفة.

وأثناء التجارب التي تُجرى في المرحلتين الثانية والثالثة، تُخفى على المتطوعين والعلماء الذين يجرون الدراسة المعلومات عن أي المتطوعين تلقى اللقاح قيد الاختبار أو المنتج المستخدم كأساس للمقارنة. ويُسمى هذا التدبير "التعمية" (العمياء) وهو تدبير ضروري لضمان عدم تأثر المتطوعين والعلماء في تقييمهم للمأمونية أو النجاعة بمعرفة من تلقى أي منتج. وبعد انتهاء التجربة والحصول على جميع النتائج، تُكشف للمتطوعين والعلماء الذين أجروا التجربة المعلومات عن هوية من تلقى اللقاح ومن تلقى المنتج المستخدم كأساس للمقارنة.

وعندما تتوافر نتائج جميع هذه التجارب السريرية، يلزم اتخاذ سلسلة من الخطوات، بما في ذلك إجراء عمليات لاستعراض النجاعة والمأمونية من أجل الحصول على الموافقة التنظيمية وموافقة سياسات الصحة العامة. ويستعرض المسؤولون في كل بلد عن كثب بيانات الدراسة ويقررون التصريح أو عدم التصريح باستخدام اللقاح. ويجب

أن تثبت مأمونية اللقاح ونجاعته لدى شريحة واسعة من السكان قبل الموافقة عليه وبدء استخدامه للتمنيع. علماً بأن اللقاحات تُعطى لأشخاص متمتعين بخلاف ذلك بصحة جيدة وغير مصابين بالمرض المعني تحديداً.

وتُجرى عمليات رصد إضافية باستمرار بعد بدء استخدام اللقاح. وتوجد نظم لرصد مأمونية جميع اللقاحات ونجاعتها. ويمكّن ذلك العلماء من تتبع تأثير اللقاحات ومأمونيتها حتى عند استخدامها لدى عدد كبير من الأشخاص، على مدى فترة زمنية طويلة. وتُستخدم هذه البيانات لتعديل السياسات الخاصة باستخدام اللقاحات بهدف تحسين تأثيرها على وجه أمثل وتسمح أيضاً بتتبع اللقاح بأمان طوال فترة استخدامه، وعندما يُستخدم اللقاح، يجب رصده باستمرار للتأكد من أنه لا يزال مأموناً[٢٣].

المبحث الثالث: حكم المطعوم.

والمراد في هذا المبحث بيان الحكم الوضعي للمطعوم، وكذا الحكم التكليفي في استعماله.

المطلب الأول: الحكم الوضعي للمطعوم.

سبق في بيان حقيقة المطعوم أنه عبارة عن مستحضر أحيائي (بيولوجي) يوفر مناعة –بحول الله - مكتسبة نشطة لمرض معدٍ معين، يحتوي عادةً على عامل يشبه الكائنات الحية الدقيقة المسببة للمرض، تحفز جهاز المناعة في الجسم على التعرف على العامل المسبب للمرض كتهديد، ومن ثَمَّ بناءُ مناعة إيجابية، (على خلاف المصل)، ضدّها وتكوين الأجسام المضادة لها، وتدمير العامل المسبب للمرض.

والتطعيم هو حقن هذا اللقاح، حتى إذا تعرّض الجسم لهذه الفيروسات مرة أخرى استطاع القضاء عليها -بإذن الله تعالى - فكان بإذن الله وسيلةً فعّالةً في وقاية الجسم من الفيروس المهدد لجسم الإنسان، والفرض في بحثنا "فيروس كورونا "

وعليه فهو سبب لمنع الإصابة بهذا الفيروس، والحدّ من انتشاره بين الناس؛ وذلك بإكساب الجسم بهذا المطعوم مناعة ضدّه.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لاستعمال المطعوم.

ومما تقرير سابقًا[٢٤] أمكن القول بأن التطعيم لا يعدو أن يكون ضربا من التداوي، وهذا الأخير له صورتان:

- التداوي قبل وقوع المرض.
- التداوي بعد وقوع المرض.

والذي يتناوله البحث الذي بين أيدينا، هو الصورة الأولى، وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

)23(*" How are vaccines developed ". WHO. Retrieved 27/06/2021*

(٢٤) (ص: ١٢).

القول الأول: جواز التداوي قبل وقوع المرض، قال به طائفة من أهل العلم منهم ابن العربي من المتقدمين، وهو الذي يفهم من القرطبي صاحب المفهم وغيرهما، والشيخ ابن باز من المتأخرين[٢٥].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي – رحمه الله - :" إن التطبب جائز من غير شك لا يحط المرتبة، ولا يقدح في المنزلة، وذلك إذا نزل الداء. فأما قبل نزوله فقال: علماؤنا إن ذلك مكروه. والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه، وخشي من نزوله، فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فإن قطع السبب قطع للمسبب، ولو كان التداوي يحط المرتبة، والاسترقاء يقدح في المنزلة، ما استرقى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا رقى، ولا داوى ولا تداوي"[٢٦].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله - :" لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء؛ لوجود وباء ، أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : " مَن تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة، لم يضره سحر ولا سم "[٢٧] وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه "[٢٨].

القول الثاني : أنه يكره التداوي قبل وقوع المرض ، وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد في الكي والرقى والتمائم[٢٩].

قال عبدالله ابن الإمام أحمد – رحمهما الله تعالى - :" رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع، والحمى لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة ... إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء"[٣٠].

الترجيح. وإن كان القول بالكراهة لا يرقى إلى المنع من التداوي قبل وقوع المرض متى دعت الضرورة إلى ذلك، إلا أنّ تقديم العمل بالقول الأول وترجيحه، هو الذي نطقت به الأدلة ومنها:

---

(٢٥) انظر، المسالك: (٤٥٢/٧)، المفهم للقرطبي: (٥٦٤/٥)، جموع فتاوى ومقالات متنوعة: (٢٦/٦).

(٢٦) المسالك: (٤٥٢/٧).

(٢٧) أخرجه مسلم (١٦١٨/٣) (٤٧٠٢).

(٢٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: (٢٦/٦).

(٢٩) انظر، المسالك: (٤٥٢/٧)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: (١٣٤٥/٣-١٣٤٦)، الرعاية الصغرى، لابن حمدان: (٤٣٠/٢)، الفروع ، لابن مفلح: (١٧١/٢).

(٣٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: (١٣٤٥/٣-١٣٤٦).

– قول رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -"مَن تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة ؛ لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"[٣١].
وهذا التوجيه النبوي المحدد طعاماً، وعدداً، وتوقيتاً ظاهر المشروعية في اتخاذ الأسباب المادية للوقاية من الأمراض قبل وقوعها.

– حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت :" كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل . قال : باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد إذا حسد ، وشر كل ذي عين "[٣٢].

قال أبو العباس القرطبي: " وقوله: ومن كل داء يشفيك. دليل على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض، ولما يتوقع وقوعه "[٣٣].

– وقال في الجامع:" وفي حديث سعد[٣٤]. دلالة على أنّ على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله - عليه السلام -:"لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا"[٣٥].

فعلى القول بجواز التداوي قبل وقوع المرض، والتطعيم ضرب منه فهو أولى بالجواز؛ وذلك لأن التطعيم يستهدف حماية الفرد والجماعة من المرض - بحول الله -.
وبعد أن تقرير جواز أخذ المطعوم، هل ترقى مشروعيته إلى القول بالوجوب؟

وللإجابة عن السؤال لابد من الرجوع إلى الآثار التي يخلفها هذا الفيروس مما له تأثير سلبي على صحة الإنسان على المستوى الفردي والجماعي، متى كان الفيروس معديًا، سريع الانتشار، كفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وكذا نتائج أخذ المطعوم المضاد له لسلامة النفس البشرية.

والذي نستند إليه علميًا لقراءة الأسباب والمسببات والنتائج في هذا الخصوص، هي التقارير الطبية، وقد أثبتت؛ بإن أخذ اللقاحات المعتمدة رسمياً من قبل منظمة الصحة العالمية ضدّ جملة من الأمراض التي عرفها الإنسان، والتي كانت سبباً

---

(٣١) أخرجه البخاري: (٤٤٥/٣) (٥٤٤٥)، ومسلم (١٦١٨/٣) (٢٠٤٧).
(٣٢) أخرجه مسلم (١٧١٨/٤) (٢١٨٥).
(٣٣) المفهم: (٥٦٤/٥).
(٣٤) المراد في الطاعون:" ... فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه" صحيح البخاري: (٢٧/٩) (٦٩٧٤).
(٣٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): (٢٣٢/٣). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (٥١/٤) (٢٩٦٦).

مباشراً في هلاك ملايين البشر، أو إعاقة مثلهم، وكورونا (كوفيد ١٩) أحدها الآن، هو من ضرورات المحافظة على نفس الإنسان أو سلامة جسده، وبالتالي فقد يترجح القول بوجوب التلقيح؛ وهو معنىً للتداوي قبل هجوم المرض على البدن من باب "إنزال المظنة منزلة المئنة "[٣٦] كما يقول الفقهاء.

وقد يتأيّد الوجوب في حق من لا يذهب إلى القول به، بإلزام ولي الأمر به، فتقييده المباحَ يصيره واجباً، تأسيسا على "أنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣٧]، والمصلحة هي معروف قطعاً، وقد أمرنا بطاعته متى كان أمره كذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[٣٨].

ومما يؤكد القول بالوجوب عموم قوله تعالى:" **وخذوا حذركم**" (النساء ١٠٢)، قال الإمام الرازي:" المسألة الرابعة: دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء، والعلاج باليد، والاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار المائل **واجباً**، والله أعلم"[٣٩]، وقد أيّد هذا الفهم للآية جملة من أعلام الأمة منهم ابن عدل الحنبلي في تفسيره[٤٠]، ومن شرح الحديث القسطلاني[٤١].

وفي صورة هلاك الجماعة، بسبب مرضٍ معدٍ فتاكٍ لفردٍ من أفرادها، نقل لحكم طلب التداوي - وهو هنا التطعيم خاصة - لهذا المريض من النظر إلى خصوصية التداوي لفرد بعينه قد لا يرى أخذ المطعوم تعبداً أو صحةً إلى عموم حماية المجتمع من سريان مرضه إلى غيره، وإيذائهم به بما يُذهب بأرواحهم غالباً، أو يعرضهم للأذى، وهو ضرر منع منه الشرع، وعدّه من الظلم[٤٢]، فحصل بهذا النقل تعارض بين مصلحة المريض الخاصة، ومصلحة الجماعة العامة، فتقدم هذه الأخيرة قطعا، دون إهمال بعض المصالح الخاصة متى استدعى استثناء طبي ذلك.

ثم إنّ دفع الأذى عن عموم المسلمين، ومحافظة على بيضتهم؛ بالقضاء على الأمراض المعدية السارية المهدّدة لأرواحهم، المنهكة لأجسامهم، والحد من انتشار، يحكمه مقصد حفظ النفس العام.

---

(٣٦) انظر، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية: (٣٦/٦).
(٣٧) انظر، شرح الزركشي على الخرقي: (٦٦٤/٣)، المنثور للزركشي: (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١). .
(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٤٦٩/٣) (١٨٤٠).
(٣٩) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٢٠٦/١١.
(٤٠) اللباب في علوم الكتاب (٦١٣/٦).
(٤١) إرشاد الساري: (٩٦/٧).
(٤٢) انظر، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في المبحث الرابع.

وقد تأيّدت وسيلة حفظ هذا المقصد باتفاق أهل الاختصاص - وهم المرجع والحجة هنا - بأخذ اللقاح، والتحذير من عواقب تركه؛ لما قد يلحق المجتمع من أضرار.

وفي الاحصائيات الرسمية أدناه مما تركه فيروس كورونا من أموات على مستوى العالم، ما يؤكد ما تقرر أعلاه من حكم في خصوص أخذ المطعوم.

فعلى الصعيد العالمي، اعتبارًا من الساعة ٤:١٢ مساءً بتوقيت وسط أوروبا الصيفي، ٢٥ يونيو ٢٠٢١ ميلادي، كان هناك ١٧٩,٦٨٦,٠٧١ حالة مؤكدة مصابة بفيروس كورونا COVID-19، بما في ذلك ٣,٨٩٩,١٧٢ حالة وفاة، تم إبلاغ منظمة الصحة العالمية بها؛ اعتبارًا من ٢٣ يونيو ٢٠٢١ ميلادي. وقد تم إعطاء ما مجموعه ٢,٦٢٤,٧٣٣,٧٧٦ جرعة لقاح[٤٣].

وعلى فرض امتناع بعضهم من أخذ المطعوم بدعوى أنّه لا يريد التداوي احتساباً، أو كون التلقيح مسألة تخصه دون غيره من الناس، وهو لا يرى فائدة من المطعوم، أو قد يعتقد مضرته عليه، فهنا يقف الشرع منه موقفاً عادلاً؛ حيث يفرّق بين الممتنع الذي لا يلحقه ضررٌ بالتلقيح، وبين من يلحقه ضرر بأخذه، فمتى أثبت أهل الاختصاص أن طائفة من الناس لو أخذوا اللّقاح أصابتهم أضرارٌ معيّنة؛ لأسباب مرضية أو غيرها، فللجهات المختصة الرفع والتعميم باستثناء هذه الفئة من الناس، مع التوجيه بما يلزم من إجراءات وقاية في حقهم.

أما إذا كان الشخص لا يتضرر بأخذ المطعوم، وأقدم على تعريض نفسه وغيره للضرر، فالشرع يمنعه من ذلك؛ لأنه قد تقرر أنه كما يمنع المكلف من إلحاق الضرر بغيره، فإنه يمنع كذلك من إلحاقه بنفسه، أو تسبب في ذلك بسبب لا يتخلف مسببه عنه قطعا أو غالبا، يقول العز بن عبد السلام:" أسباب الضرر أقسام:

أحدها: ما لا يتخلف مسببه عنه... فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار، ولا في حال إكراه؛ إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه، لم يجز قتل نفسه...

القسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال"[٤٤].

والذي يكاد يجمع عليه الأطباء أن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وغيره من الفيروسات المعدية سريعة الانتشار لا يتخلف ضرره متى أصاب جسم الإنسان إلا نادراً، ولما كان المطعوم وسيلةً مشروعةً تؤدي إلى تحقيق مصالح محضة، أو تحصيل مصالح راجحة، ودرء مفاسد حاصلة أو متوقعة الحصول غالباً، جاز حينئذ لولي الأمر

)43 (*" WHO Coronavirus (COVID-19) Dashboard"* **.WHO.** ***Retrieved 27/06/2021***

(٤٤) قواعد الأحكام: (٩٩/١-١٠٠)، وانظر، إعلام الموقعين:(٧٦/٥).

إلزام أمثال هؤلاء بأخذ المطعوم دفعاً للمفسدة عنهم وعن غيرهم، وهو المطلوب شرعاً، قال الشاطبي: " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفْهَم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عُرْفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عُرْفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروبٌ عنه، ويقال: إنه مفسدة"(٤٥).

وقال في موضع آخر:" "ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبةً فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحةٌ عريَّةٌ عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يُعْتَبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود"(٤٦).

والمطعوم فرد من أفراد المصالح الدنيوية، ذات العلاقة بصحة الإنسان وسلامته، فكان خاضعاً بلا شك لسنّة الله الكونية في عدم خلوص منفعته، بل لابد وأن تعتريه نوع مفسدة.

والمفسدة المنغصة في المطعوم ما يسمى في علم الطب بالآثار الجانبية، وقد تكاد تتفق كلمة الأطباء والصيادلة على أنّ المطعوم مثله مثل أي دواء غالبا، لا يخلو من آثار جانبية في الجملة، وتفاوتها بين الأجسام تفصيلا، وبعضها لا تكاد تذكر آثاره الجانبية بجوار عظيم مصالحه، في حين قد يمنع بعض الأشخاص من بعض اللقاحات وهم قلّة.

هل يسبب اللقاح آثار جانبية مختلفة لدى الرجال والنساء؟ هل للعمر تأثير؟

وفي هذا الخصوص فقد أكدت الجهات ذات الاختصاص أنّ لقاح COVID-19 يختلف تأثيره من شخص لآخر، كما هو الحال في معظم اللقاحات. كلما تم تطعيم المزيد من الناس، قد نتمكن من تحديد الأنماط. يستمر جمع هذه المعلومات وستتم مشاركتها، لكن في الوقت الحالي ، لا يمكننا توقع من قد يكون له آثار جانبية.

هل وجود آثارًا جانبية تعني أن اللقاح يعمل؟ ماذا يعني عدم وجود آثار جانبية؟

ما يقوم به اللقاح من تحفيز لجهاز المناعة لدى الشخص لحمايته – بحول الله - من الفيروس، يمكن أن يسبب أحيانًا آثارًا جانبية مثل؛ الحمى، أو القشعريرة، أو الصداع، ولكن لا يعاني الجميع من ذلك.

(٤٥) الموافقات: (٤٥/٢).
(٤٦) المرجع السابق: (٧٤/٣).

إن وجود أو حجم رد الفعل الذي قد يحصل عليه الشخص من التطعيم لا ينبئ، أو يعكس استجابتك المناعية للقاح. فالمفروض ألا يكون لدى الشخص آثار جانبية من أجل الحماية. (منظمة الصحة العالمية، October 2020)[٤٧].

أصيب عدد قليل من الأشخاص من بين الملايين الذين تم تطعيمهم بلقطات COVID-19 الخاصة بـ AstraZeneca أو Johnson & Johnson's COVID-19 بجلطات دموية شديدة، مثل تلك الموجودة في الجيوب الأنفية التي تستنزف الدم من الدماغ، وقد مات عدد قليل. وتشير الدراسات إلى أن بعض الأشخاص الملقحين يطورون استجابة مناعية تهاجم بروتينًا يسمى عامل الصفائح الدموية ٤ (PF4)، مما يجعل الصفائح الدموية تشكل جلطات. تستهلك هذه الصفائح الدموية قبل أن يتمكن الجسم من إنتاج المزيد. لذلك ينتهي الأمر بهؤلاء المرضى مع كل من الجلطات النادرة وانخفاض مستويات الصفائح الدموية.

من المتوقع حدوث حوالي ١٣ حالة من حالات جلطات الدم النادرة لدى النساء البالغات من العمر ٤٩ عامًا أو أقل مقابل كل مليون جرعة من لقاح Johnson & Johnson.

اثنتان فقط من هذه الجلطات لكل مليون جرعة تم حسابها لتحدث عند النساء في عمر ٥٠ عامًا أو أكبر أو عند الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٩ عامًا. كما نُشرت دراسة في ٩ يونيو في مجلة Nature Medicine أن لقاح AstraZeneca قد يكون مرتبطًا بزيادة خطر الإصابة باضطراب نزيف المناعة الذاتية. يقول الباحثون إن الحقنة قد تسبب حالة إضافية من الاضطراب مقابل كل ١٠٠ ألف جرعة. لكن من غير الواضح ما إذا كان اللقاح هو السبب. ويقول الباحثون إن خطر حدوث نزيف أو جلطات دموية لا يزال أقل بكثير من مخاطر الإصابة بكورونا COVID-19[٤٨].

المبحث الرابع: القواعد الحاكم على استعمال المطعوم.

يحكم المطعومَ استعماله جملةٌ من القواعد الشرعية والفقهية والمقاصدية.

المطلب الأول: القاعدة الأولى: نصّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"[٤٩].

)47 (" WHO Coronavirus (COVID-19) Dashboard" **.WHO. Retrieved 20٢١-٠٦-٢٧.**

)48 ("People with rare blood clots after a COVID-19 jab share an uncommon immune response". ScienceNews. Retrieved 20 ٢١-٠٦-٢٧.

(٤٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) رواية يحيى مرسلا، و ابن ماجه مسنداً (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وكذا الدارقطني (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم في مستدركه: (٢/٥٧-٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم

وهو الأصل في قواعد منع إلحاق الضرر، الذي هو ظُلْمٌ، وقد صحّ أنّ "الظلم ظلمات يوم القيامة"(٥٠).

ونص الحديث نفي الضرر في شريعتنا، ويحرم سائر أنواعه؛ قليله وكثيره، عامه وخاصه إلا لدليل، ضرورة كون النكرة في سياق النفي تعم، وهذا يوجب منعه وتحريمه مطلقاً(٥١).

وقد جعلت طائفة من الفقهاء هذا الحديث دليل وأصل قاعدة **"الضرر يزال"**(٥٢).

وهي تحمل الحكم نفسه الذي دلّ عليه نصّ الحديث الشريف في جزئه الأول (لا ضرر)، وفي جزئه الثاني (لا ضرار) على تفسير ابن حبيب(٥٣).

ومما مثّل به الفقهاء قديما في المجال الطبي، ويمارس حديثا بوسائل متقدمة قولهم: إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله، وخشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة للضرر دفعاً له عن باقي الجسم(٥٤).

والذي يتقرر بخصوص واقعتنا – جائحة كورونا (كوفيد ١٩) - أنه متى كان الشخص يحمل فيروسا معديًا - ككورونا (كوفيد ١٩) أو غيره - ينقل ضرره إلى الآخرين، فيتسبب في موت بعضهم أو إعاقته، يكون داخلا في عموم النهي النبويّ، ومتلبّس بحرمة الفعل، ومن السبل المتاحة لتجنب المحظور، التطعيم لحماية الجسم من نقل الفيروس، ومن ثم تجنب عدوى غيره به (بحول الله).

والصورة المذكورة تفرض إصابة الشخص بالفيروس، فماذا عن الشخص السليم المطالب بالتطعيم حماية لجسمه من خطر الفيروس حال إصابته به؟

وهذه الحالة تحكمها القاعدة الآتية.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: " يدفع الضرر قبل وقوعه"(٥٥).

والسبيل لدفع الضرر قبل وقوعه، اتخاذ وسائل الوقاية المشروعة الممكنة، والفرض في وباء كورونا أو غيره، خاصة مما يصنّف في خانة الفيروسات الخطيرة، التي تتسبب

ولم يخرجاه"، وحسنه ابن الصلاح في "صيانة مسلم" (٢٢١ - ٢٢٢)، والنووي في "الأربعين" (ح ٣٢)، وأقره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم في شرح الخمسين حديثا ٩٠٥/٣، وقد صححه الشيخ الألباني وأطال الكلام على طرقه في "الإرواء" (٣/ ٤٠٨ - ٤١٤ رقم ٨٩٦).

(٥٠) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٦ (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥١) انظر، المعين لابن الملقن (ص ٣٧٨)، الفتح المبين، للهيتمي (ص ٥١٦).

(٥٢) انظر، الأشباه والنظائر لابن الملقن: (٢٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣،)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، المجلة المادة (ص ٢).

(٥٣) انظر، الاستذكار لابن عبد البر: (١٩١/٧).

(٥٤) انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٣).

(٥٥) انظر، طرح التثريب للعراقي: (٢٠٣/٨)، حاشية ابن عابدين: (٢١٧/٦).

الوباء العام الذي يهدد العباد والبلاد، إلزام ولي الأمر باللقاح المعتمد ضد ذلك الفيروس، وفرض الإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية التي تحددها الجهات المختصة؛ للتقليل من تفشي الفيروس، ورفعه بعد وقوعه، وإزالة آثاره، ومنع تكراره.

ويؤيد القاعدة المذكورة وما قيل في بيان قولهم: **"يدفع الضّرر بقدر الإمكان"**[٥٦].

وكذا قولهم: **"الدفع مقدم (أو أسهل) على الرفع غالبا"**[٥٧].

والدفع: من قبيل المنع قبل الوقوع، والمعنى هنا دفع الضرر قبل وقوعه، وتصوره في تقديم المطعوم لدفع شرّ الفيروسات حاصل.

وأما الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وقوعه.

وعليه فإن أخذ أسباب الوقاية، ومنها التلقيح لحماية الجسم – بحول الله - قبل نزول الإصابة بالفيروس، وانتشار الوباء، أسهل وأيسر ومقدم، وأولى من انتظار وقوع الوباء، ثم محاربته بالتطعيم والإجراءات الوقائية لرفعه وإزالته، وهو من باب الاستعداد للبلاء قبل وقوعه.

وترجع قاعدة " إزالة الضرر" ومؤيّداتها بعد النصّ الشرعي؛ إلى أصل " **سدّ الذرائع** " و" **الاحتياط**"، **وقواعد السياسة الشرعية.**

أما الأصل الأول والثاني؛ فيعتمد على التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة التي تؤكد على خطورة الفيروس، وانتشاره بالعدوى، وما يؤول إليه حال العباد والبلاد متى أصابهم، والتلقيح هو الوسيلة الفاعلة في الحدّ من انتشاره والقضاء عليه، عملا بالاحتياط.

أما قواعد السياسة الشرعية؛ فتقضي بأنّ "تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة"، ومن تصرفاته ما يسنّه من أنظمة ترجع إلى حفظ أرواح الناس ونفوسهم، فمتى استند إلى ما يقطع بصحته في موضوع الفيروسات المعدية المهلكة المنتشرة بين الناس، وقدّم بين يدي هذا التقرير الطبي **استشارة سائر الجهات ذات العلاقة** - وهي القاعدة الثانية من قواعد السياسة الشرعية – كان له أن يُلزم رعيته بما يصدر نيابة عنه من الجهات الصحية في خصوص أخذ المطعوم، والالزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية.

---

(٥٦) مجلة الأحكام العدلية (م ٣١).

(٥٧) انظر، الإحكام للآمدي: (٣١٨/٢)، القواعد لابن رجب (ص ٢٠٠)، المنثور للزركشي: (١٥٥/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٢٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خرو: (٢٩/١)، شرح الزرقاني على الموطأ: (٥٥/١).

والخلاصة أنّ دفع ضرر الفيروس المعدي القابل للانتشار قبل وقوعه واجب، ورفعه بعد وقوعه قدر الإمكان واجب كذلك، امتثالا للتوجيه الشرعي، والتزاما بطاعة ولي الأمر في المعروف.

فإن قيل: إن هذا المطعوم قد علمنا مما تقرر طباً أنّه يتم غالبًا تصنيعه من أشكال (كائن ممرض) ضعيفة الإصابة (منزوعة القوة الضارة) أو ميّتة من الكائن الدقيق الممرض، أو من سمومه، وبالتالي فقد يلحق أضراراً بجسم الإنسان، فكيف جاز تعاطيه دون سببٍ محققٍ في صورة التلقيح الجماعي لحماية الأجسام من فيروسات قد يتعرض لها ككورونا (كوفيد ١٩) لمن لم يكتسب مناعة طبيعية منه، أو غيره من الفيروسات التي يُطعّم لها الأطفال مثلا خوفا من الإصابة بالأمراض التي تسببها؟

واستعمال المطعوم في الصورة المذكورة في السؤال تحكمه كذلك جملة قواعد فقهية ومقاصدية، تكشف عن حكمه، إضافةً لما تقرر في حكم استعمال المطعوم هناك (التداوي قبل وقوع المرض)

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: "إذا تعارضت مفسدتان، دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما".

أو "يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف"[٥٨].

و" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[٥٩].

قال الزيلعي:"ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[٦٠].

والأصل في إزالة الضرر، خضوعه لمبدأ التدرج؛ فدفعه يجب أن يكون بغير ضرر أصلاً، فإذا لم يكن إلا بذلك، فليكن بضررٍ أقل منه.

ولمبدأ التدرج هذا يخضع حلّ التعارض عند وجود مفسدتين، وبين أيدينا مفسدة المطعوم الذي مادته الفيروس نفسه بعد إضعافه وإدخاله تحت السيطرة والتحكم فيه وفق نسب معيّنة بمنتهى الدقة، لتحقن في جسم الإنسان، ومفسدة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي الغالب فيه أنه إذا أصاب جسم إنسانٍ أضرّ به ضرراً بالغاً إن لم يأت على هلاكه متى كان يعاني من الأمراض بعينها.

---

(٥٨) انظر، شرح النووي على مسلم: (١٤٤/١٥)، قواعد الحصني: (٣٤٦/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦)، عمدة القارئ للعيني: (١٩٥/٢)، الفتح المبين للهيتمي (ص ٥٢٦).

(٥٩) انظر، الموافقات: (٩٢/٣).

(٦٠) تبيين الحقائق: (٩٨/١).

فلاشكّ إذاً أن تعاطي اللقاح المضاد لفيروس كورونا رغم كونه فيروسًا مسحوب الخطورة التي هي مفسدة إلا أنّها مغلوبة بما تحققه من مصلحة في دفع ما قد يتعرض له الإنسان عند إصابته بهذا الفيروس، فكان أخذ المطعوم أدنى البليّتين الواجب اختيارها وتقديمها على أعظمهما وهي بليّة الضرر اللّاحق بالجسم عند دخول الفيروس إليه.

وبلغة مقاصدية نقول: بأننا مع انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) أو غلبة انتشاره، أو غيره من الفيروسات الضارّة بجسم الإنسان في حالة ضرورة، والذي نصّ عليه الفقهاء أنّ مثلها يبيح المحظور(٦١)، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن هذا الترجيح تحكه القاعدة المشهورة " **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"(٦٢)، فدفع ما يصيب الجماعة أو ما قد يصيبها، واجب مطلوب شرعاً، وإن تعرض بعض أفرادها لضرر خاص، فاعتبر الشرع حصول النفع الكثير العام في تحمل الضرر اليسير الخاص(٦٣).

ومصلحة العباد والبلاد في تجنب حصول الوباء عامة يجب تقديمها، وتأخير مصلحة فرد أو أفراد مخصوصين قد يضرّ بهم اللّقاح مع تجنيبهم إياه؛ لأن: "**المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**"(٦٤).

المبحث الخامس: صناعة المطعوم والتعاقد عليه.

تمهيد:

"الأصل والقاعدة المستمرة في الصناعة الدواء الاستحباب" متى التزمت الصَنْعَة بالضوابط الشرعية لها(٦٥).

لما ورد في القرآن الكريم من آيات دالة على أنّ الله علّم أنبياءه الصناعات قال تعالى:" وَعَلَّمناهُ صَنعَةَ لَبوسٍ لَكُم لِتُحصِنَكُم مِن بَأسِكُم فَهَل أَنتُم شاكِرونَ ﴿٨٠﴾ (الأنبياء)، وقوله تعالى:"وَيَصنَعُ الفُلكَ وَكُلَّما مَرَّ عَلَيهِ مَلَأٌ مِن قَومِهِ سَخِروا مِنهُ قالَ إِن تَسخَروا مِنّا فَإِنّا نَسخَرُ مِنكُم كَما تَسخَرونَ ﴿٣٨﴾ (هود)، وامتنّ بها على النّاس فقال سبحانه:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

---

(٦١) انظر، الاختيار للتعليل المختار: (١٥٤/٤)، ترتيب الفروق للباقوري: (٣٩٧/١)، المنثور: (٢٢١/٢)، كشاف القناع: (٤٧٢/٢).

(٦٢) انظر، الموافقات (٥٧/٣)، إعلام الموقعين: (٢٠٣/٣)، فتح القدير (٤٤٧/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).

(٦٣) الأحكام العدلية (ص ٩)، وانظر، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٥٣/٢).

(٦٤) انظر، الموافقات: (٩٢/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٧٤/٣)،

(٦٥) وقد نرقى إلى الواجب الكفائي.انظر هذه الضوابط في أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن فكي، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الاله بن سعود السبف.

وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّـهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ (الحديد).

كما جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واصفة بعض الأنبياء بصنعته، فعن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان زكرياء نجارا"[٦٦]، وهذا دال على فضل الصناعة واستحبابها، وكونها من أعمال الأنبياء، قال القرطبي:" وعلى أن التحرُّف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل... وقد نقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال. فأولهم آدم - عليه السلام - علَّمه الله صناعة الحراثة، ونوح - عليه السلام - علمه الله صناعة النجارة، وداود - عليه السلام - علَّمه الله صناعة الحدادة، وقيل: إن موسى - عليه السلام - كان كاتبًا، يكتب التوراة بيده، وكلهم قد رعى الغنم ،كما قال - صلى الله عليه وسلم[٦٧] - وعليهم أجمعين"[٦٨].

وقد عدّها العلماء من أصل المكاسب قال الماوردي: "أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة... واختلف الناس في أطيبها، فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله، في عطائه، مستسلم لقضائه.

وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه، بقوله: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّـهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ (البقرة) اقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم - في اكتسابهم بها.

وقال آخرون: الصناعة: لاكتساب الإنسان فيها بكد يديه[٦٩].

قَالَ النووي: "الصواب ما نص عليه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو عمل اليد، فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي، وقال: فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب"[٧٠].

قال ابن حجر متعقبا:" والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله"[٧١]. وقال في قصة داود في قول الله تعالى: "وَآتَيْنَا

---

(٦٦) اخرجه مسلم في صحيحه: (١٨٤٧/٤) (٢٣٧٩).
(٦٧) اخرجه البخاري في صحيحه: (٨٨/٣) (٢٢٦٢).
(٦٨) المفهم: (٢٢٨/٦).
(٦٩) الحاوي: (١٥٣/١٥).
(٧٠) المجموع: (٥٩/٩).
(٧١) الفتح: (٣٠٤/٤).

دَاوُودَ زَبُورًا" (الإسراء: ٥٥)، "وأنّ فيه دليلًا على أنه أفضل المكاسب"[٧٢]، والمكسب المراد صناعة الدروع كما سبق.

وصناعة الدواء – والمطعوم منه – فرد منها، وداخلة في عمومها، قد تسمو على غيرها من الصناعات؛ لما فيها من نفع المخلوق، والمحافظة على نفسه، ولذلك عدّها بعض أهل العلم مما جاءت به الرسل قال الحليمي:" ومنها الهداية إلى مصالح الإيمان، وهي علم الطب الذي حملته حفظ الصحة على الصحيح، ودفع السقم عن السقيم، فإنه لما كان في علم الله تعالى أنه لا تخلص الصحة للناس دائما، ولكن تستقيم أوقاتًا، وكان خلق في الأرض أشياء إذا استعملوها زالت عوارض الأسقام عنهم، وأشياء إذا تناولوها حلّت الأسقام إليهم، وقعت لهم الحاجة إلى معرفة المضار والمنافع مما في الأرض على وجهه وحقيقته، واحتاجوا مع ذلك إلى معرفة الأدواء والعلل وأسبابها الجالبة لها، وأعراضها التابعة له والدالة عليها، ليستدلوا بمعرفة الأسباب على وجوه التحرز بمعرفة الأعراض على حقائق العلل، ثم يتوصلوا بمعرفة الأدوية، وطرق استعمالها على دفع ما قد حدث، فتكون السلامة وتعود الصحة"[٧٣].

وما نطقت به السنة الشريفة في قوله: - صلى الله عليه وسلم: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"[٧٤]، وقوله - صلى الله عليه وسلم:" لكل داء دواء"[٧٥]، كان بمثابة" تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثٍ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه" كما قاله ابن القيم[٧٦]، وهي الصناعة بلا شك.

وفي الجملة فإن مشروعيتها وفضلها هو فرع مشروعية التطبيب في الجملة، وشرف علم الطب.

المطلب الأول: صناعة المطعوم.

١. حق الاختراع:

المطعوم مثله مثل أي مادة علمية أو طبية أو غيرها مما لا يمكن التّوصل إليه إلا بجهدٍ ذهنيٍ أو عضليٍ ومالٍ، أضفى عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مشروعيةً أكسبت أصحابه حقاً خاصاً بالاختصاص بالتملك والتصرف، والدفاع عند الاعتداء عليه.

---

(٧٢) المرجع السابق: (٤٤٥/٦).
(٧٣) المنهاج في شرح شعب الإيمان :(٢٥٢/١).
(٧٤) سبق تخريجه في المقدمة.
(٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤) (٢٢٠٤).
(٧٦) زاد المعاد (١٥/٤).

فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم "٥"في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بشأن موضوع (الحقوق المعنوية). نكتفي باقتطاع ما له علاقة بالمطعوم:

أولاً: والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار، مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم(٧٧).

وبناء عليه فمن سبق إلى اختراع دواءٍ معينٍ، أو اكتشافه، ومن ثم تصنيعه، فهو صاحب الحق في بيعه وتسويقه، وإعادة تصنيعه. وليس لأحد أن يقوم بتصنيعه إلا بإذن وترخيص منه، ومتى وقع بغير ذلك كان لصاحب الاختراع الحق في مقاضاته في ذلك(٧٨).

ولما كان المطعوم مادةً طبيّةً قيس على الدواء، فيأخذ حكمه في هذا الخصوص، بجامع كونه مخترعاً، قد احتاج إلى جهد ذهني مضنٍ، وعملٍ مختبراتي كبير، قامت به فرق متخصصة، أنفقت عليه أموالٌ طائلة حتى صار جاهزاً للاستعمال.

٢. حكم صناعة المطعوم.

حكم صناعة المطعوم.

تختلف مكونات لقاح كوفيد ١٩ من نوع لآخر، ولكن أغلب اللقاحات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية تحتوي على الآتي:

تحتوي اللقاحات على شدف صغيرة جداً من الكائن الحي المسبب للمرض أو على المخطط الأولي لتكوين شدف صغيرة جداً. وتحتوي أيضاً على مكوّنات أخرى للحفاظ على مأمونية اللقاحات ونجاعتها. وتُدرج هذه المكوّنات الأخيرة في معظم اللقاحات وتُستخدم منذ عقود في مليارات الجرعات اللقاحية. ولكل مكوّن من المكوّنات اللقاحية غرض محدد وهو يخضع للاختبار في عملية التصنيع. وتُختبر المكوّنات بأجمعها للتأكد من مأمونيتها.

١. **المستضد**

تحتوي كل اللقاحات على مكوّن نشط (المستضد) يولّد استجابة مناعية أو على

(٧٧) مجلة المجمع الفقهي (٣/٢٥٧٩-٢٥٨١).

المخطط الأولي لتكوين المكوّن النشط. وقد يكون المستضد جزءاً صغيراً من الكائن الحي المسبب للمرض مثل البروتين أو السكر، أو قد يكون الكائن الحي بأكمله في شكله الموهّن أو المعطل، أو قد يكون عاملا فاعلا مشفراً يحمل شفرة وراثية (mRNA) يستحث المناعة.

٢. **المواد الحافظة**

تحول المواد الحافظة دون تلوث اللقاح بعد فتح القارورة التي تحويه في حال استخدامه لتطعيم أكثر من شخص واحد. ولا يحتوي بعض اللقاحات على مواد حافظة نظراً إلى حفظ هذه اللقاحات في قوارير ذات جرعة واحدة والتخلص منها بعد إعطاء الجرعة الوحيدة. ومادة ثنائي فينوكسي إيثانول هي أكثر المواد الحافظة شيوعاً.

٣. **المواد المثبّتة**

تمنع المثبتات من حدوث تفاعلات كيميائية داخل اللقاح وتحول دون التصاق مكوّنات اللقاح بقارورة اللقاح. ويمكن أن تكون المثبتات من السكريات (اللاكتوز والسكروز)، والأحماض الأمينية (الغليسين)، والهلام، والبروتينات (الألبومين البشري المأشوب المشتق من الخميرة).

٤. **المواد الفاعلة بالسطح**

تحافظ المواد الفاعلة بالسطح على الامتزاج الجيد لجميع مكوّنات اللقاح. وتحول دون ترسّب العناصر الموجودة في الشكل السائل للقاح وتكتلها. وغالباً ما تُستخدم أيضاً في الأغذية مثل البوظة (الآيس كريم).

٥. **المواد المتبقية**

البقايا هي كميات قليلة جداً من مختلف المستحضرات المستخدمة أثناء تصنيع اللقاحات أو إنتاجها ولا تشكل مكوّنات نشطة في اللقاح المكتمل إعداده. وتختلف هذه المستحضرات حسب عملية التصنيع المستخدمة وقد تشمل بروتينات البيض أو الخميرة أو المضادات الحيوية. والكميات المتبقية من هذه المستحضرات التي قد توجد في لقاح ما هي قليلة جداً لدرجة أنها تُقاس كأجزاء في المليون أو أجزاء في المليار .

٦. **المواد المخففة**

المادة المخففة هي سائل يُستخدم لتخفيف لقاح كي يبلغ مستوى التركيز الصحيح قُبيل استخدامه. والمادة المخففة الأكثر استخداماً هي الماء المعقم.

٧. **المواد المساعدة**

يحتوي بعض اللقاحات أيضاً على مواد مساعدة. وتحسن المادة المساعدة الاستجابة المناعية للقاح، أحياناً من خلال الاحتفاظ باللقاح في موضع الحقن لفترة أطول قليلاً أو من خلال تحفيز الخلايا المناعية الموضعية. وقد تكون المادة المساعدة كمية قليلة جداً من أملاح الألومنيوم (مثل فوسفات الألومنيوم أو هيدروكسيد الألومنيوم أو كبريتات

البوتاسيوم والألومنيوم). وثبت أن الألومنيوم لا يسبب أي مشاكل صحية في الأمد الطويل ويبتلع الإنسان الألومنيوم بانتظام عن طريق الأكل والشر[٧٩].

وقد ورد تساؤل عن احتواء المطعوم على مواد محرمة؟

فقد أكدت مجموعة الخبراء الاستشارية الاستراتيجية في الأمم المتحدة أن لقاح جونسون أند جونسون، لا يحتوي لا منتجات حيوانية أو أنسجة أجنة[٨٠]. وهذا التصريح يؤكد على أنّ هذا المطعوم حلال، وعليه جاز تصنيعه، والتجارة فيه.

كما أكّد المتحدث الرسمي باسم أسترازينيكا بإندونيسيا في بيان رسمي له بأن:" جميع مراحل عملية الإنتاج لا يستخدم هذا اللقاح، ولا يتلامس مع المنتجات المشتقة من لحم الخنزير، أو غيرها من المنتجات الحيوانية"[٨١].

وجاء هذا التصريح بعد أن أعلن المجلس العلماء في إندونيسيا على موقعه على الإنترنت أن اللقاح حرام؛ لأن عملية التصنيع تستخدم "التربسين من بنكرياس لحم الخنزير"، مع ذلك وافق المجلس على إعطاء مطعوم أسترازينيكا للاستخدام في ضوء الحالة الوبائية الطارئة[٨٢].

وأكدت دار الفتوى في الأزهر أن المكون المتخذ من دهن الخنزير يعالج معالجات كيميائية تحدث ما يسمى الاستحالة، فتتحول حقيقته من حالته الأصلية إلى أخرى، وبالتالي يخرج من حكم التحريم أو النجاسة[٨٣].

وهو رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث جاء في قرارها:" الاستحالة التي تعني انقلاب العين من عين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال" انتهى[٨٤].

وللعلم فإن هذه النتيجة التي توصلت إليها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، كان بمشاركة بحثية مع مجمع الفقه الإسلامي، والأزهر والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة

)79(" How are vaccines developed ". WHO. Retrieved 28/06/2021.

)80(" United Nations News". United Nations. Retrieved 28/06/2021

)81(https://news.un.org/ar/story/2021/03/1072702

) 82 (https://mui.or.id/produk/fatwa/29883/fatwa-mui-hukum-penggunaan-vaksin-covid-19-produk-astrazeneca/

) 83 (https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID

(٨٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥.

العالمية بالإسكندرية وزارة الصحة بدولة الكويت، مما يكسبه قوة ومصداقية ترجحه على القول بالتحريم[٨٥]، خاصة في ظرف اجتياح الوباء العالم وتهديد البشرية بالهلاك، فقد قامت الضرورة لا محالة، وعمت البلوى، فيقدم الأخذ بالأخف على الاحتياط، والأخذ بالعزيمة، ولسنا بهذه العبارة نقلّل من شأن القول الراجح؛ فهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمة، وجمهور المعاصرين، الذي تدعمه الأدلة النقلية، والبراهين العقلية[٨٦].

وأوضح رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي الشيخ عبد الله بن بيه أن لقاحات فيروس كورونا لن تخضع لقيود الإسلام على لحم الخنزير بسبب الحاجة المتزايدة إلى حماية جسم الإنسان، مشيراً إلى أنّ جيلاتين لحم الخنزير يعتبر في هذه الحالة دواءً وليس طعاماً[٨٧].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف في المسألة من حيث التأصيل والاستدلال، ظاهر لصاحب كل قول، والترجيح جاء مبناه على تقوية كل فريق لأدلته، لكن تحقيق المناط في المسألة وتنزيلها وفقا لتصوراتها العلمية والعملية هو محل الإشكال، فأصحاب الشأن في هذا الخصوص هم علماء التحليل المختبري، وعنهم يصدر التصوير للمادة النجسة إن وجدت أو لا، وما اسمها بعد الاستحالة، ثم كم نسبتها خاصة ونحن في المطعوم نتحدث عن نسب مجهرية.

فثبت من كل ما سبق؛ أنّ المطعوم ومنه (كوفيد ١٩) مادة طاهرة بمجموع مكوناتها، ومن ثم **جاز** صنعه، وقد يرقى هذا الجواز إلى **الوجوب الكفائي** في حق الأمة متى استفحل فيها الدواء وتعدد من يستطيع اختراع مطعومٍ لها، وقد يتعيّن في حق القادر وحده مع فريقه العلمي.

---

(٨٥) ذهب فريق من العلماء إلى تحريم استعمال كل ما اشتق من الخنزير؛ لأنه نجس العين، حتى لو استحال إلى مادة أخرى، يبقى محرما لحمه وشحمه وعظمه وجلده وهو مذهب الشافعية والحنابلة واستثنوا الخمر، وجلد الميتة عند الشافعية. انظر، المجموع ٥٧٤/٢، مشاف القناع ٢٩/١. وإليه ذهب بعض المتأخرين كالشيخ عبد الرحمن السعدي. انظر، بهجة قلوب الأبرار ص ٢٦١.

(٨٦) والمقام لا يتسع لذكر أدلتهم، لكن انظرها في مظانها؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/ ٢٠٠)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١/ ٢٣٩)، الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٨٩)، مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ١٣٨)، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٢١/ ٤٧٨ - ٤٨٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢/٢١٠٣١-٢١٠٣٢)

- (٨٧) مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي ،وكالة أنباء الامارات ١٤ اوغسطس ٢٠٢٠،" للإفتاء يجيز استخدام لقاح كورونا

"https://www.wam.ae/ar/details/1395302897327, .

المطلب الثاني: التعاقد على المطعوم.

أولا: تصوير التعاقد على المطعوم.

ولبيان حكم التعاقد على المطعوم، وجب تصوره أولا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

يتمّ الاتفاق بين دولةٍ راغبةٍ في الحصول على المطعوم مع شركة مصنعة، وهنا هي إحدى الشركات التي صنّعت المطعوم، واعتمدته منظمة الصحة العالمية (فايزر مثلا أو أسترا، أو جونسون أند جونسون أو غيرها) على أن تورد هذه الأخيرة كميّةً من اللقاحات يحدد عددها، بثمن يحدد فيه ثمن الوحدة، على أن يكون دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد، تدفع الدولة عربوناً، أو تأميناً، أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها، ويتم في مثل هذه العقود عادة دفع مبلغ من المال من طرفي العقد؛ لضمان التزامهما بتنفيذ العقد، يعاد للبائع ما دفعه، ويحسب للمشتري من ثمن السلعة، يسلم المطعوم على دفعات متفاوتة، وقد يسلم للدولة دفعة واحدة كاملة، ويسدد المبلغ كاملاً أو مؤجلاً أو مقسطاً بحسب الاتفاق.

ثانيا: أركان العقد على المطعوم(٨٨).

ومن التصوير السابق لكيفية التعاقد على المطعوم، يمكننا استخراج أركان العقد؛ لنعرف لأي الأقسام ينتمي، فيتمّ تحدد ماهيته بعدها.

الأول: العاقدان: وهما الدولة الراغبة (القابل) في شراء اللقاح والشركة المصنعة (الموجب).

الثاني: الصيغة: الإيجاب من الشركة المصنعة للمطعوم، والقبول من الدولة المشترية له.

الثالث: المعقود عليه: وهو هنا المطعوم وهو موصوف، والثمن محدد العملة المؤجل من المشتري وهو الدولة.

وإذا تتبعنا شروط أركان هذا العقد وجدنا:

أولا: شروط المتعاقدين: يتوفر فيهما التمييز (البلوغ والعقل)، والاختيار.

ثانيا: الغرض من الإيجاب والقبول هو حصول التراضي، فبأي وسيلة حصل التعاقد على المطعوم بين الدول والشركة تمّ المطلوب، لفظاً أو كتابةً بمختلف طرقها القديمة أو المعاصرة؛ ذلك لأن الغرض من الإيجاب والقبول هو ظهور التراضي، والشرع لم يشترط لفظاً معنياً، ولا فعلاً محدداً ولا غيرها من الوسائل القولية والفعلية الدالة عليه، بل أحال النّاس على أعرافهم في تعاقداتهم، والقاعدة في العقود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - "أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه

(٨٨) وذهب الحنفية أن للعقد ركناً واحداً يتمثل في الصيغة التي هي الإيجاب والقبول. انظر، بدائع الصنائع ١٣٣/٥، البناية شرح الهداية ٥/٧، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/٤.

النّاس بيعاً وإجارةً فهو بيعٌ وإجارةٌ، وإن اختلف اصطلاح النّاس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌ مستمرٌ لا في الشرع ولا في لغة، بل تتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم"[٨٩].

ثالثا: المعقود عليه: معرفة المطعوم المورد نوعاً وصفةً وعدداً بما ينفي الجهالة عنه – سواء برؤية أو الصفة يتحقق العلم بها – وهو مملوك للشركة مقدور على تسليمه في التاريخ المحدد؛ لأن الأصل في مثل هذا العقد أنه مؤجل التسليم، وكذا العلم بالقسط من الثمن ونوع العملة، وتاريخ تسليمه بما يرفع الجهالة عنه كذلك.

فتبين أن العقد على المطعوم هو: عقد معاوضة مالية يتم فيها التعاقد على كمية محددة من اللقاحات؛ مملوكةٍ للشركة المصنعة، محددة النوع، والعدد، مؤجل التسليم على دفعات - في الغالب - إلى تاريخ محدد في العقد، مقابل ثمن معلوم العملة والقيمة، مدفوع على أقساط كذلك، وهذه صورة **عقد التوريد.**

والذي عرف بأنه: "عقد على عين موصوفة في الذمة، بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم"[٩٠].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١/١/١٢/١٠٧) في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ ه. إلى ١ رجب ١٤٢١ه

ثانيا: إذا كان عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه[٩١].

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٨٩) مجموع الفتاوي: (٢٩/٧-١٣).

(٩٠) عقد التوريد للدكتور، لعبدالوهاب أبو سليمان (ص ٩).

(٩١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي https://www.iifa-aifi.org/ar/2053.html

الخاتمة:

مرّت البشرية بعدد من الأوبئة التي جعلها الله سبحانه وتعالى سببًا في هلاك الملايين من الناس، وها نحن الآن نعيش من عام ونيفٍ مع نوع جديد من الفيروسات التي لم يعرفها أسلافنا من قبل، والمسمى (كورونا – كوفيد ١٩-) قدّر الله سبحانه وتعالى أن يؤدي إلى حدّ كتابة هذا البحث بحوالي ثلاثة ملايين وثمنمئة ألف وتسعون (٣٨٩٠٠٠٠) نسمة، ولم يهتد الأخصائيون والأطباء منذ الظهور إلى زمن قريب إلى علاج يدفعه، ويكون سببًا في شفاء المصاب به، فكان السبيل الوحيد للتخفيف من آثاره، بادي الأمر، ما دعا إليه الشارع الحكيم حين قال: "لا يورد ممرض على مصحّ" (خ٢٣٨٣) وقوله " فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد" البيهقي (٦٨٢٧٥)، وهو ما دخل ضمن ما يسمى ببرتوكولات الإجراءات الوقائية، لكنّ عزيمة البحث عن العلاج وطلبه لم تفتر عند المتخصصين، حتى يسّر الله لهم اكتشاف لقاح ضدّ هذا الفيروس، تصديقًا لإعجاز الوحي الثاني " **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾** (النجم)، " ما أنزل الله داءً إلا أنزل **لـه** الله شفاءً" (سبق تخريجه في المقدمة)، فظهرت في الآونة الأخيرة عّدة لقاحات لها المفعول نفسه في وقاية الإنسان – بإذن الله – من الإصابة أو عدم التأثر الكبير بهذا الفيروس عند تعرض الجسم له.

وقد اصطلح عليه في هذا البحث بـ " **المطعوم** " وهو اصطلح مرادف للقاح وإن كان الأخير أكثر شهرة، وطبيعته أنه "مستحضر أحيائي (بيولوجي) يوفر مناعة مكتسبة نشطة لمرضٍ معدٍ معين"، وهو (الكوفيد ١٩)، وهو بحسب تأثيره في الجسم يدخل ضمن دائرة الدواء الواسعة، وبحسب تركيبته التي أعلنت عليها منظمة الصحة العالمية، يظهر حلّه، وجواز اسنعماله.

وكان من أثر هذا الوباء عند انتشاره، وقوعَ نوازلَ في عبادات النّاس، فعطّلت العبادة حينًا، والاجتماع لها، والتغييرَ في كيفية أدائها حينا آخر، وأدخل المتعاملين كبارًا وصغارًا في ظروف استثنائية - وقد عدّها كثيرون قاهرة – فأثرت في عقود التصنيع والتوريد والتأجير والاستصناع وغيرها.

فثاب فقهاء العصر للاجتهاد متمسكين بعموم النصوص الشرعية وخصوصها، والقواعد العامة في الشريعة، تأصيلًا وتقعيدًا وتقصيدًا، فوظفوها استدلالًا، وترجيحًا؛ لتقرير الأحكام الخاصة بالمطعوم، والقواعد الحاكمة في استعماله تعاطيًا وتصنيعًا وتعاقدً.

وخلص البحث من ذلك كله إلى حلّ المطعوم، ووجوب استعماله متى ألزم ولي الأمر بذلك إلا ما استثناه الطّب، وكان من نتيجة حلّه، جواز تصنيعه، والتعاقد عليه.

التوصيات:

- نشر البحوث والدراسات التي خصصت لمعالجة الأوبة والأمراض من الناحية الصحية والفقهية على المستوى المحلي والعالمي، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الشريعة الإسلامية.
- والتوصية بالنشر العالمي تقتضي ترجمتها إلى أهم اللغات العالمية.
- مرافقة علم الطب لعلم الفقه عند تدريس مادة الفقه الطبي، ونتصور أنه لا يكتفى بما ينقله أستاذ الفقه من الكتب المترجمة، بل حضور طبيب يصور للطلاب المسألة من الناحية الطبية، ثم يترك المجال للفقيه ليقرر الأحكام على وفقه، وهو أمر ممكن ومرغب فيه لتشجيع التعاون البيني بين الكليات العلمية.
- كما نوصي ونؤكد على إكساب الطلاب الحس المصلحي الجماعي المبني على القناعات الشرعية؛ حتى يسهم في حماية المجتمع من الآفات.

Recommendations

- Greatness of Islamic Sharia should be showed locally and internationally by publishing research and studies in the field of infectious diseases and Faqīh (Islamic jurisprudence and Islamic Law)
- The recommendation for international publication requires its translation into the most important international languages.
- The medicine and Faqīh (Islamic jurisprudence and Islamic Law), should be teached parallel together.
- To aware students to protect of society depending on Islamic jurisprudence and Islamic Law.

فهرس المصادر والمراجع.

- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، طبعة دار الفاروق الحديثة القاهرة، ط (١) ١٤٢٣ ه.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الناشر: دار القاسم للنشر، سنة ١٤٢٠ ه.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الناشر دار الوفاء، الطبعة (٣) ٢٠٠٥ م.
- ابن حجر، أحمد بن علي-عليه تعليقات العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ١٣٧٩ه، فتح الباري، بيروت، الناشر، دار المعرفة.
المطالب العالية، دار العاصمة الرياض، ط (١) ١٤١٩-١٤٢٠ ه.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان، الرعاية الصغرى، تحقيق: علي الشهري، الناشر دار كنوز إشبيليا، الرياض ط (١).
- ابن حنبل، عبد الله، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي ببيروت ط:١ ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية ـ د.ط : د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر ط (٢).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١).
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ـ د.ط : د.ت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك شرح الموطأ، تحقيق : محمد بن الحسين السلماني، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٧م).
- ابن فارس أبو الحسن أحمد، تحقيق عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ، مقاييس اللغة، بيروت، الناشر، مطبعة دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، مطبعة هجر، القاهرة، ط(١) ،سنة ١٤٠٩هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب، إعلام الموقعين، دار المكتبات الأزهرية، القاهرة، ط (١٣٨٨ ه).
زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية
ط (١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفلح، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، طبع سنة ١٤٢٤ ه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، دار صادر، ط (٣).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ ،نشر دار الفكر بدمشق سنة (١٩٨٦م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، ط (١) ١٤٢٩ ه.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ، ومحمد النجار ، نشر المؤسسة المصرية بمصر سنة (١٣٨٤هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت. لبنان، المكتب الإسلامي ط(١).
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى، طبع (١) ١٣٣٢هـ، مصر، مطبعة السعادة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، مطبعة دار إحياء التراث العربي.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط(٣)
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، ت: أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي،١٣٩٥ه.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، طبعة دار العلم للملايين، ط (٤) سنة: ١٤٠٧ ه.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
- الحليمي، الحسين بن الحسن، المنهاج في شرح شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة/ الناشر: دار الفكر الطبعة:١/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، الناشر دار المعرفة، طبع سنة ١٤٢٢ ه.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، ترتيب محمود خاطر، مختار الصحاح، دار الكتب المصرية.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط (٣) ١٤٢٠ ه.
- الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس، الناشر، دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرقي، الناشر: دار العبيكان، ط (١) ١٤١٣ ه.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقيهة، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢) سنة: ١٤٠٥ هـ
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط (١) المطبعة الأميرية.
- ابن سبكي، عبد الوهاب لن تقي الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق، عادل عبد الموجود ، وعلي عوض ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- السيوطي، الأشباه والنظائر، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، سنة (١٣٧٨هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة شرح وتعليق : الشيخ عبد الله دراز .. طبعة دار المعرفة ببيروت .
- علي حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الجيل.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون ط وت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبعة المكتبة العملية بيروت، ط (١) ١٤٠٢ هـ.
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط (١) ١٤١٧ ه.
- القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية، ط (٢) ١٣٨٤ ه.
- القسطلاني، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦ ط ٦ ١٣٠٤هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٠٤ ه.
- مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الموطأ، دار النفائس.
- الماوردي علي بن محمد، تحقيق علي معوض وآخرون، سنة ١٤١٤هـ، الحاوي الكبير، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط(١).
- مسلم، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية

بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).
- موسى، حسين يوسف، وآخرون، الإفصاح، الناشر المكتب الإسلامي الإسلامي، ط (٤) ١٤١٠ ه.
- مصفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر دار الدعوة، بدون ط وت.
- الميداني، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، عبدالكريم العطا نشر مكتبة العلم الحديث ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر العربي.
- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة،
- النعيمي، محمد سليم وآخرون، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط(١) سنة ٢٠٠٠م.
- الجياني، محمد بن عبد الله الطائي، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) ١٤٠٤ ه.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع عشر .
- دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠،" لا مانع من استخدام لقاح فيروس كورونا المستخدم فيه مشتقات الخنزير إذا تحولت من طبيعتها إلى مادة أخرى" ، ٢٦ يونيو ٢٠٢٠.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥.
- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي ،وكالة أنباء الامارات ١٤ اوغسطس ٢٠٢٠،" للإفتاء يجيز استخدام لقاح كورونا" https://www.wam.ae/ar/details/1395302897327, .
- Majelis Ulama Indonesia 2021, Fatwa MUI : Hukum Penggunaan Vaksin Covid-19 Produk AstraZeneca, accessed 19 March 2021,<https://mui.or.id/produk/fatwa/29883/fatwa-mui-hukum->. penggunaan-vaksin-covid-19-produk-astrazeneca/
- World Health Organization 2020, How are vaccines developed ,The United Nations, accessed 8 December 2020,< https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/how-are-vaccines-developed>.

- Science News 2021, People with rare blood clots after a COVID-19 jab share an uncommon immune response, accessed 27 June 2021,< https://www.sciencenews.org/article/covid-vaccine-blood-clot-immune-astrazeneca-johnson-johnson>.
- Wikipedia2021,Vaccine,accessed 26 June2021,<https://en.wikipedia.org/wiki/Vaccine>.
- Wikipedia2021 ,Pfizer, accessed 26 June 2021,< https://en.wikipedia.org/wiki/Pfizer>
- The Free Dictionary ,serum, accessed 6 June 2021,< https://www.thefreedictionary.com/serum>
- Wikipedia2021 , Inoculation, accessed 26 June 2021,https://en.wikipedia.org/wiki/Inoculation.
- The Iowa Legislature 2019 ,Expanded Practice Standards" (PDF). Iowa Administrative Code. 2019, https://www.legis.iowa.gov/law/administrativeRules/agencies